

Distr.: General
1 September 2019

Arabic
Original: English



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا

بشأن الزئبق

الاجتماع الثالث

جنيف، ٢٥-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

البند ٥ (أ) '١' من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل تُعرض على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها أو يتخذ إجراءً بشأنها: المنتجات المضاف إليها الزئبق وعمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق: استعراض المرفقين ألف وباء

استعراض المرفقين ألف وباء

مذكرة من الأمانة

١- تنص المادتان ٤ و ٥ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق على استعراض المرفقين ألف وباء في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. ونظر مؤتمر الأطراف في هذه المسألة في اجتماعه الثاني ووافق على إجراء مواصلة النظر فيها إلى اجتماعه الثالث، وطلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيها ذلك الاجتماع.

٢- وتشرح هذه المذكرة عملية استعراض المرفقين ألف وباء، استجابةً لطلب المؤتمر.

استعراض المرفق ألف

٣- يحتوي المرفق ألف للاتفاقية على ثلاثة أقسام، هي المنتجات المستثناة من المرفق، والجزء الأول والجزء الثاني. وهناك خمس فئات من المنتجات المستثناة من المرفق. ويسرد الجزء الأول تسعة منتجات مضاف إليها الزئبق وخاضعة للفقرة ١ من المادة ٤، التي تقتضي من الأطراف ألا تسمح، من خلال اتخاذ تدابير مناسبة، بتصنيع أو استيراد أو تصدير هذه المنتجات بعد انقضاء موعد الإنهاء التدريجي المحدد. ويسرد الجزء الثاني المنتجات الخاضعة للفقرة ٣ من المادة ٤، ويحدد التدابير التي يجب على الأطراف أن تتخذها فيما يتعلق بالمنتجات المدرجة. ويُدرج في الجزء الثاني منتج وحيد هو ملاغم الأسنان.

٤- وتنص الفقرة ٨ من المادة ٤ على أن يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض المرفق ألف، في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ويجوز له أن ينظر في إدخال تعديلات على هذا المرفق وفقاً للمادة ٢٧. وتنص الفقرة ٩ على أنه عند استعراض المرفق ألف، يراعي المؤتمر، على الأقل، ما يلي:

(أ) أي مقترح مقدم بموجب الفقرة ٧ من المادة ٤؛

(ب) المعلومات المتاحة عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٤؛

(ج) توافر بدائل خالية من الزئبق للأطراف تتسم بجوداها التقنية والاقتصادية، مع مراعاة مخاطرها وفوائدها للبيئة وصحة الإنسان.

٥- وتنص الفقرة ٧ على أنه يجوز لأي طرف أن يقدم مقترحاً إلى الأمانة بإدراج منتج مضاف إليه الزئبق في المرفق ألف، ويشمل المقترح معلومات تتصل بمدى توافر بدائل لهذا المنتج خالية من الزئبق والجدوى التقنية والاقتصادية لها، ومخاطرها وفوائدها للبيئة وصحة الإنسان، مع مراعاة المعلومات المتاحة عملاً بالفقرة ٤.

٦- وتنص الفقرة ٢ على أنه كبديل عن الفقرة ١، يجوز للطرف أن يشير وقت التصديق أو لدى دخول التعديل على المرفق ألف حيز النفاذ بالنسبة له، إلى أنه سينفذ تدابير أو استراتيجيات مختلفة للتعامل مع المنتجات المدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف، شريطة أن يثبت أنه قلل فعلاً إلى الحد الأدنى تصنيع واستيراد وتصدير الغالبية الكبرى من المنتجات المدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف وأنه قد نفذ تدابير أو استراتيجيات لخفض استخدام الزئبق في منتجات إضافية ليست مُدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف. وتنص الفقرة نفسها أيضاً على أن يقوم المؤتمر، في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وكجزء من عملية الاستعراض بموجب الفقرة ٨، باستعراض التقدم المحرز في التدابير المتخذة بموجب هذه الفقرة وفعاليتها.

استعراض المرفق باء

٧- يتكون المرفق باء للاتفاقية من جزأين. ويسرد الجزء الأول عمليتي تصنيع تخضعان للفقرة ٢ من المادة ٥، التي تقضي بالآلا يسمح أي طرف، من خلال اتخاذ تدابير مناسبة، باستخدام الزئبق أو مركبات الزئبق في هاتين العمليتين بعد انقضاء موعد الإنهاء التدريجي المحدد. ويسرد الجزء الثاني ثلاث عمليات تصنيع تخضع للفقرة ٣ من المادة ٥، ويحدد التدابير التي يتعين أن تتخذها الأطراف لتقييد استخدام الزئبق أو مركبات الزئبق في هذه العمليات.

٨- وتنص الفقرة ١٠ من المادة ٥ على أن يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض المرفق باء، في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ويجوز له أن ينظر في إدخال تعديلات على هذا المرفق وفقاً للمادة ٢٧. وتنص الفقرة ١١ من المادة ٥ على أنه عند استعراض المرفق باء، يراعي المؤتمر، على الأقل، ما يلي:

(أ) أي مقترح مقدم بموجب الفقرة ٩ من المادة ٥؛

(ب) المعلومات المتاحة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥؛

(ج) توافر بدائل خالية من الزئبق للأطراف، تتسم بجوداها التقنية والاقتصادية، مع مراعاة مخاطرها وفوائدها للبيئة والصحة.

٩- وتنص الفقرة ٩ على أنه يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحاً لتعديل المرفق باء بغية إدراج عملية تصنيع يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق، ويتضمن الاقتراح معلومات تتصل بتوافر بدائل من غير الزئبق للعملية وجوداها التقنية والاقتصادية والمخاطر والفوائد البيئية والصحية.

معلومات أمانها الأمانة

١٠ - تنص الفقرة ٤ من المادة ٤ والفقرة ٤ من المادة ٥ على أن تقوم الأمانة، استناداً إلى المعلومات المقدمة من الأطراف، بجمع وحفظ المعلومات عن المنتجات المضاف إليها الزئبق والعمليات التي تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق وبدائلها، وأن تجعل هذه المعلومات متاحة للجمهور. وتنص أيضاً على أنه يجوز للأمانة أن تتيح للجمهور أي معلومات ذات صلة تقدمها الأطراف.

١١ - وتنص المادة ١٧ على تبادل المعلومات بين الأطراف، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالبدائل المجدية تقنياً واقتصادياً للمنتجات المضاف إليها الزئبق وعمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق. وتنص الفقرة ٣ من هذه المادة على أن تيسر الأمانة التعاون على صعيد تبادل المعلومات بين الأطراف ومع المنظمات ذات الصلة، بما فيها أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمبادرات الدولية الأخرى.

١٢ - وأُتيحَت المعلومات التي قُدمت من الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين عملاً بالأحكام المذكورة أعلاه على الموقع الشبكي للاتفاقية^(١).

الإجراء الذي يُقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

١٣ - يرد في مرفق هذه المذكرة مشروع مقرر. وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في عملية استعراض المرفقين ألف وباء للاتفاقية.

مشروع المقرر ا م-٣/[-]: استعراض المرفقين ألف وباء

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن الفقرة ٨ من المادة ٤ والفقرة ١٠ من المادة ٥ للاتفاقية تلزمان مؤتمر الأطراف باستعراض المرفقين ألف وباء على التوالي في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الفقرة ٩ من المادة ٤ والفقرة ١١ من المادة ٥ تحددان ما يجب أن تراعيه الأطراف على الأقل عند استعراض المرفقين ألف وباء للاتفاقية على التوالي،

وإذ يأخذ في اعتباره أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية تطلب إلى مؤتمر الأطراف أن يقوم، كجزء من عملية الاستعراض بموجب الفقرة ٨ من المادة ٤، باستعراض التقدم المحرز في التدابير المتخذة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ وفعاليتها،

- ١- يقرر تشكيل فريق خبراء مخصص له اختصاصات على النحو الوارد في تذييل هذا المقرر؛
- ٢- يطلب إلى الأمانة أن تدعو إلى تقديم ترشيحات، عن طريق ممثلي المكتب، لأربعة خبراء من الأطراف من كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة بحلول ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٢٠، وأن تدعم عمل فريق الخبراء المخصص؛
- ٣- يطلب إلى الأطراف التي أخطرت الأمانة وقت تصديقها على الاتفاقية بأنها ستنفذ تدابير أو استراتيجيات مختلفة للتعامل مع المنتجات المدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف، أن تقدم بحلول ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٠ تقريراً عن التدابير أو الاستراتيجيات التي نُفذت، بما في ذلك تقدير كمي للتخفيضات التي تحققت؛
- ٤- يطلب إلى الأمانة أن تجمع التقديمات الواردة من الأطراف لكي ينظر فيها فريق الخبراء المخصص؛
- ٥- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقوم، استناداً إلى تقرير فريق الخبراء المخصص، بإعداد وثيقة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع، مع ملاحظة أنه إذا تضمنت الوثيقة تعديلات مقترحة على المرفقين ألف وباء، يتعين على الأمانة أن تبلغ الأطراف عن نص أي تعديل مقترح قبل فترة لا تقل عن ستة أشهر من موعد اجتماع مؤتمر الأطراف الذي سيُقترح فيه اعتماده، عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٦؛
- ٦- يقرر أن يستعرض في اجتماعه الرابع التقدم الذي حققه فريق الخبراء المخصص، وأن ينظر في اتخاذ إجراءات إضافية.

تذييل المقرر ا م-٣/[-]

مشروع اختصاصات لفريق خبراء مخصص معني بالمنتجات المضاف إليها الزئبق وعمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق

أولاً- الولاية

١- شكّل مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الثالث، وبموجب المقرر ا م-٣/[-]، فريق خبراء مخصصاً للاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) استعراض أحكام المرفقين ألف وباء للاتفاقية، مع مراعاة المعلومات المقدمة من الأطراف عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٤ والفقرة ٥، وأي تقرير يقدم عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤، وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالمنتجات المضاف إليها الزئبق وعمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق، وبدائلها؛

- (ب) تقديم تقريره بشأن استعراض المرفقين ألف وباء، بما في ذلك التقدم المحرز في التدابير المتخذة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ وفعاليتها، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع؛
- (ج) [يمكن إضافة ولاية أخرى بشأن استخدام وتنسيق الرموز الجمركية لتحديد وتمييز المواد غير المضاف إليها الزئبق والمنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجة في المرفق ألف].

ثانياً - العضوية

- ٢- سيتألف فريق الخبراء المخصص، الذي سينتخب في اجتماعه الأول رئيسين مشاركين، من خبراء [تقنيين] تسميهم الأطراف من مناطق الأمم المتحدة الخمس على النحو التالي: [أربعة] خبراء من الدول الأفريقية، و [أربعة] خبراء من دول آسيا والمحيط الهادئ، و [أربعة] خبراء من دول أوروبا الشرقية، و [أربعة] خبراء من دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي و [أربعة] خبراء من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى. وقبل الاجتماع الأول للفريق، سيقوم الفريق وأمانة الاتفاقية بدعوة [عشرة] خبراء من المنظمات الحكومية الدولية، وقطاع الصناعة، والمجتمع المدني والمجتمع العلمي للمشاركة بصفة مراقبين. ويجوز للفريق أيضاً أن يدعو إلى تقديم مساهمات من الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات قطاع الصناعة والمجتمع المدني لمساعدته في عمله، حسب الاقتضاء.

ثالثاً - المؤهلات الموصى بها للأعضاء والمراقبين

- ٣- ينبغي أن يتمتع أعضاء ومراقبو فريق الخبراء المخصص بخبرة في مجال على الأقل من المجالات التالية:
- (أ) استخدام الزئبق ومركبات الزئبق في المنتجات أو عمليات التصنيع؛
- (ب) التأثير البيئي والصحي للتعرض للزئبق؛
- (ج) السياسات التنظيمية لمعالجة مخاطر الزئبق على صحة الإنسان والبيئة؛
- (د) [الخبرة في الرموز الجمركية و/أو التجارة في المنتجات المضاف إليها الزئبق].

رابعاً - الموظفون

- ٤- سينتخب فريق الخبراء المخصص رئيسين مشاركين لتيسير اجتماعاته.

خامساً - الأمانة

- ٥- ستقدم أمانة الاتفاقية الدعم لهذا الفريق.

سادساً - المسائل الإدارية والإجرائية

- ٦- سينطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على هذا الفريق، مع إدخال ما يلزم من تعديلات.

سابعاً - الاجتماعات

- ٧- سيعمل فريق الخبراء المخصص بالوسائل الإلكترونية وسيجتمع وجهاً لوجه [مرتين] على الأقل خلال فترة ما بين الدورتين التي تسبق الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف.

ثامناً - اللغة

- ٨- ستكون اللغة الإنكليزية هي لغة عمل الفريق.